

دليل

إجراءات البحوث المدعمة

من داخل الجامعة

المادة الأولى : تعريفات:

(أ) الجامعة:

يقصد بها: جامعة أم القرى.

(ب) المشروع البحثي:

يقصد به: الصيغة النهائية التي يخرج بها المشروع البحثي الذي تتولى الجامعة تمويله، ودعمه وفق نصوص هذه القواعد التنظيمية.

(ج) الباحث الرئيس:

يقصد به: عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه من حملة الدكتوراه الذي يمثل المجموعة المشاركة في المشروع البحثي، ويتولى الإشراف، وإدارة المجموعة، وتمثيلها لدى الجامعة، ولا يجوز أن يكون الباحث الرئيس من خارج الجامعة.

(د) الباحث المشارك:

يقصد به: عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز مشروع بحثي يتم التعاقد عليه مع الجامعة، ويجوز أن يكون الباحث المشارك من خارج الجامعة، كما يجوز أن يكون من خارج المملكة على أن لا يتجاوز واحد باحث مشارك من خارج المملكة بحد أقصى في المشروع البحثي الواحد.

(هـ) العقد:

يقصد به: عقد الاتفاق المبرم مع الجامعة، ويمثلها سعادة عميد البحث العلمي، ويشار إليه بالطرف الأول، ومجموعة من الباحثين يمثلهم الباحث الرئيس، ويشار إليه بالطرف الثاني.

(و) جهة الاختصاص:

يقصد بها: عمادة البحث العلمي في الجامعة.

المادة الثانية : تقديم مشاريع البحوث:

شروط تقديم مشاريع البحوث:

- (أ) - يجب أن يكون جميع الباحثين في المشروع من حملة الدكتوراه.
- (ب) - ضرورة أن يكون الباحث الرئيس في المشروع من منسوبي جامعة أم القرى.
- (ج) - يجب أن يقتصر الفريق البحثي على الأسماء المحددة بنموذج تقديم المشروع المقترح.
- (د) - تجب ملائمة تخصص وعدد الباحثين للمشروع البحثي بما لا يزيد عن باحث أساسي وثلاثة مشاركين بحد أقصى، مع توضيح دور كل باحث من الفريق في المشروع البحثي.
- (هـ) - عدم الجمع بين وظيفتين في المشروع الواحد، وإن حدث ذلك يتم احتساب المكافأة على وظيفة واحدة فقط (الأعلى).
- (و) - ألا يكون الباحث (باحثًا مشاركًا) في أكثر من مشروعين متزامنين، وألا يتجاوز مجموع الأبحاث التي يساهم فيها ثلاثة أبحاث.
- (ز) الباحثون المشاركون من خارج الجامعة: يمكن الاستعانة بباحثين مشاركين من خارج جامعة أم القرى وفق الضوابط التالية:
 - ١- ألا يزيد عدد الباحثين المشاركين من خارج المملكة عن واحد .
 - ٢ - أن يكون ذا خبرة علمية، وعملية متميزة تؤهله للعمل في المشروع البحثي.
 - ٣- أن تُرفق مع نموذج تقديم البحث سيرته الذاتية وخطابٌ يفيد قبوله للعمل في المشروع وفق الضوابط المعمول بها من قبل عمادة البحث العلمي..
- (ح) - المستشارون: يمكن الاستعانة بمستشار من داخل، أو خارج الجامعة في العمل بالمشروع وفق الضوابط التالية:
 - ١ - أن يكون ذا خبرة علمية، وعملية متميزة تؤهله للعمل في المشروع البحثي.
 - ٢ - ألا يزيد عدد المستشارين عن واحد .
 - ٣ - يجب ألا تزيد مكافأته عن الحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة دعم البحوث.
 - ٤ - يجب عليه لقاء محاضرة عامة حول موضوع البحث.
 - ٥- أن تُرفق مع نموذج تقديم البحث سيرته الذاتية، وخطابٌ يفيد قبول المستشار للعمل في المشروع وفق الضوابط المعمول بها من قبل عمادة البحث العلمي.
- (ط) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة بموجب البرامج

السنوية لعمادة البحث العلمي.

المادة الثالثة: تحكيم مشاريع البحوث:

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) تتولى عمادة البحث العلمي بالجامعة إرسال مشروع البحث سرياً إلى اثنين من المحكمين لتقييم، وإبداء الملاحظات عليه.
- (ب) يتولى المحكمون تقييم مشاريع البحوث وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة البحث العلمي.
- (ج) تتولى عمادة البحث العلمي إفادة الباحثين بملاحظات المحكمين عند ورودها لأخذها في الاعتبار.

المادة الرابعة: التمويل:

يتم تمويل البحوث المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن عامين ماليين قابلة للتجديد لمدة أقصاها عام واحد بدون إضافة أي مبالغ أخرى إلى ميزانية البحث.
- (ب) لا يعتبر البحث مقبولا للدعم والتمويل إلا بعد موافقة عمادة البحث العلمي واعتماد ميزانيته من عمادة البحث العلمي، والارتباط بها على البند المخصص كما أنه لا يتم المناقلة بين بنود الميزانية إلا بناءً على طلب الباحث الرئيس، وبعد موافقة عمادة البحث العلمي.
- (ج) لا يتم تمويل البحث إلا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة وفريق البحث الذي يمثله الباحث الرئيس، وعلى ضوء ما ورد في هذا الدليل الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد البحث.
- (هـ) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أيّاً من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد موافقة مسبقة مكتوبة من الطرف الأول:

١ - إضافة باحث، أو أكثر.

٢ - تغيير أهداف المشروع، أو مجاله.

٣ - زيادة في تكاليف الخدمات المعتمدة في بنود ميزانية البحث المختلفة.

(و) الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي، وتكون المسؤولية الأدبية تضامنية، ويمثل الفريق كل فيما يخص له في المشروع.

وعند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد مدة البحث فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:

- ١ - تبريراً لطلب التمديد موضحاً به ما تم إنجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.
- ٢ - خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد، ولا يكون ذلك ساري المفعول إلا بموافقة خطية من عمادة البحث العلمي.

المادة الخامسة: المتابعة:

- (أ) يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير دوري بعد مرور ستة أشهر من بداية تاريخ العقد إلى عمادة البحث العلمي بالجامعة لمراحل سير البحث، وما وصل إليه من نتائج بحيث يتضمن تلخيصاً لكافة أوجه إنجازات البحث، والعمل الذي سيقوم بإنجازه في الفترة التالية.
- (ب) تتولى عمادة البحث العلمي إرسال التقرير النهائي إلى اثنين من المحكمين المختصين يتولى كل منهما تقييم الجوانب الفنية، والمالية، ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يرد من ملاحظات لأخذها في الاعتبار في حال الحاجة إلى أية تعديلات.
- (ج) في حالة الإخلال ببنود العقد المبرم، أو نتيجة لتقارير المحكمين يجوز لعمادة البحث العلمي التوصية بإيقاف تمويل البحث، أو اتخاذ أي قرار آخر يوافق عليه من جهة الاختصاص.
- (د) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً، وتعاد المبالغ الباقية في الميزانية المعتمدة للبحث إلى جهة الاختصاص.

(هـ) جميع أعمال التحكيم تتم بالسرية المطلقة.

المادة السادسة: التعهدات:

يتعهد الطرف الثاني أنه سوف لا يفشى في أي وقت من الأوقات سواء أكان ذلك خلال فترة إنجاز المشروع، أو بعدها لأي شخص، أو شركة، أو مؤسسة أية معلومات سرية، أو مضمون أي صيغة، أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول، أو أية طريقة، أو عملية، أو أسلوب تصنيع، أو تركيب، أو تجهيز أية منتجات قد تُكتشف، أو تُخترع خلال إنجاز المشروع.

المادة السابعة: تغيير فريق البحث:

(أ) في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب

من الأسباب يتبع أحد الخيارين التاليين:

١ - إيقاف مشروع البحث، وتصفيته، وإعادة المبالغ المتبقية من اعتماداته إلى جهة الاختصاص.

٢ - استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس بحيث يتم إعادة التعاقد معه لاستكمال مشروع البحث، وذلك بتوصية من عمادة البحث العلمي.

(ب) لعميد الكلية المختصة بناءً على طلب من الباحث الرئيس التوصية لدى عمادة

البحث العلمي بعدم استمرار أحد الباحثين المشاركين، أو أكثر، واقتراح البدائل المناسبة لاتخاذ قرار بالبدائل التي تقتنع بها العمادة.

المادة الثامنة: تقديم التقارير:

(أ) يتولى الباحث الرئيس تقديم التقرير النهائي إلى عمادة البحث العلمي وفق

النماذج المعمول بها على موقع العمادة (الرابط).

(ب) تتولى العمادة إرسال مشروع التقرير النهائي للبحث إلى اثنين من المحكمين لتقييمه.

(ج) ترسل ملاحظات المحكمين إلى الباحث الرئيس لأخذها في الاعتبار عند إعداد

الصيغة النهائية للبحث.

- (د) تتخذ عمادة البحث العلمي الإجراءات المناسبة، وآلية القرار النهائي في حالة اختلاف وجهات النظر بين الباحثين، والمحكمين.
- (هـ) يتولي الباحث الرئيس تقديم البحث النهائي من ثلاث نسخ أصلية بما في ذلك أصول الرسوم، والأفلام، ووسائل التوضيح، وغير ذلك إلى عمادة البحث العلمي، وكذلك التقرير المالي الختامي للبحث.
- (و) يكون إعداد البحث في صورته النهائية وفقاً لمواصفات النشر، والتحرير المعتمدة من قبل عمادة البحث العلمي.

المادة التاسعة: النشر:

- (أ) في حالة المعلومات التي لها طابع سري لا يجوز نشر البحث، أو أية نتائج له إلا بعد موافقة الجامعة، كما أن للجامعة الحق في الاستفادة من البحث حسبما تراه مناسباً.
- (ب) يجوز للباحثين نشر نتائج البحوث في المجلات، والدوريات العلمية المحكمة، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي، أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع، وغيرها.
- (ج) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث، وذلك في مؤتمر علمي محكم، أو مجلة علمية محكمة على أن تلتزم العمادة بدفع تكاليف النشر، علماً بأن النشر سيكون من معايير دعم مشاريع الأبحاث المستقبلية للباحث.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع:

- ١ - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات، أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتؤخذ لوائح مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في هذا المجال كمرجع يستعان به.

- ٢ - ولكي يتم تسجيل أي براءات اختراع قابلة للحماية على وجه مرضي يقوم

(7)

الباحثون من وقت لآخر، أو كما يطلب الطرف الأول، وبدون إبطاء بإخطار عمادة البحث العلمي عن كافة الاختراعات، أو التصميمات، أو التحسينات، أو الاكتشافات التي يتم الحصول عليها خلال تنفيذ المشروع، أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

٣ - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح عمادة البحث العلمي على أن يتقاضى الفريق البحثي النسبة المعمول بها في الجامعة، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات، أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب عمادة البحث العلمي .

المادة الحادية عشرة: إنهاء البحث:

(أ) ينتهي مشروع البحث بتقديم التقرير النهائي المقبول للبحث في صورته النهائية معتمدة من عمادة البحث العلمي، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه اللائحة.

(ب) يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة إلغاء هذا العقد بناء على إخطار كتابي للطرف الثاني.

(ج) يقوم الطرف الثاني بإشعار عمادة البحث العلمي خطياً عن أية ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة تجعل من المتعذر على الطرف الثاني الوفاء بكافة التزاماته طبقاً لقواعد البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.

(د) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً، وتسلم الأجهزة، وكل ما تم تأمينه من ميزانية البحث، وخلافها إلى مركز الأبحاث التابع له الباحث الرئيس في عمادة البحث العلمي.

(هـ) تعاد المبالغ المتبقية بعد التصفية إلى بند البحث بالجامعة، وعندها يخلو طرف الفريق البحثي.

المادة الثانية عشرة: قواعد الصرف المالي:

(أ) يسقط حق الباحثين المدعمة أبحاثهم من داخل الجامعة في المطالبة بصرف الدفعات

(8)

المستحقة لهم من ميزانيات عقودهم، إذا تخلف أي منهم عن تقديم التقرير النهائي عنها في المواعيد المحددة لها في العقد المبرم معهم.

(ب) تعاد المبالغ المتوفرة نتيجة لهذا القرار إلى ميزانية جهة الاختصاص، ويستفاد بالصرف منها في أغراض البحث العلمي وبرامجه بالجامعة.

(ج) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس على النحو التالي:

- الدفعة الأولى: ٧٥ % من تكاليف البحث بعد توقيع العقد دون أن تتضمن مكافآت الباحثين.
- الدفعة الثانية: ٢٥ % من المتبقي بعد تقديم التقرير النهائي، وقبوله.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها:

دون إخلال باللوائح، والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة، والمواد، وخلافها طبقاً لسياسات، وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

(أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة، ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ ثلاثين ألف ريال.

(ب) عند الشراء بمبلغ (٣٠٠٠٠ ريال سعودي) ثلاثين ألف أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة، وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي، أو من ينيبه. وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع، ويتم إدخال المواد، والأجهزة لمستودعات الجامعة، وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن

(ت) تسرى القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة على تأمين المواد، والمعدات، والأجهزة، وخلافها.

المادة الرابعة عشرة: مكافآت الباحثين وغيرهم من العاملين في البحث:

(أ) تصرف مكافآت الباحثين، وغيرهم من العاملين في البحث بمختلف درجاتهم العلمية حسب ما جاء في اللائحة الموحدة للبحث العلمي، والصادرة بموجب

(9)

قرار مجلس التعليم العالي المعتمد بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٤٤٠٣
وتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ. (رابط)

(ب) يجب ان لا تزيد المكافأة عن الحد الأقصى والموضح في الجدول التالي:

الدور في المشروع		الحد الأقصى
الباحثين	رئيسي	ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً
	مشارك	ألف ريال (١٠٠٠) شهرياً
المستشار	من داخل المدينة	(٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال في العام الواحد.
	من خارج المدينة	(١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال في العام الواحد.
	من خارج المملكة	(٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال في العام الواحد.
مساعدون	حملة الماجستير وما بعدها	(٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً
	حملة الشهادة الجامعية	(٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً
	طلاب المرحلة الجامعية	(٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً

(ج) يعامل الفني العامل بالمشروع طبقاً لنظام العمل خارج وقت الدوام في الجامعة.

(د) مكافأة التحكيم بالنسبة لمشروع البحث المبدئي، وتقرير البحث النهائي هي خمسمائة ريال.

المادة الخامسة عشرة: يعامل الباحثون ومساعدوهم بالنسبة للبدلات، والانتدابات وفق لائحة أعضاء هيئة التدريس، والموظفين المعمول بها في الجامعة. (رابط)

المادة السادسة عشرة: تعتبر مواد هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة، والباحثين.

المادة السابعة عشرة: تسري مواد هذا الدليل من تاريخ اعتمادها.